

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٩٦)

### الثمرة بين تقريرى الإسناد الكبير والصغير

وقد اتضح من التنبيه السابق أنه **تارة جرى على مسلك الإسناد الصغير وأخرى جرى على مسلك الإسناد الكبير**، أما جريه على الإسناد الصغير فقولُه: (أنه لا ريب في أن الكتاب والسنة في زماننا هذا مما يجب الرجوع إليهما، وأخذ الأحكام منهما في الجملة)<sup>(١)</sup> وأما جريه على الإسناد الكبير فقولُه: (فنقول حينئذٍ: إن التكليف باقية قطعاً، واستنباطها بطريق القطع من الكتاب والسنة الذين هما المرجع في الاستنباط متعذرٌ، فيجب استنباطها، وأخذها منهما بطريق الظن)<sup>(٢)</sup> وكان الأصح أن يمضي على جريه الأول لما سبق من أنه الذي ينتج ما توخاه من حجية الظنون النقلية فقط، أما جريه الثاني، وهو كجري القوم في دليل الإسناد، فإنه ينتج حجية مطلق الظنون نقلية كانت أم لا كالشهرة والإجماع المنقول وقول الغوي.. الخ مادام ينطلق من (أن التكليف باقية قطعاً) إذ مع انسداد باب العلم والعلمي إليها يفتح باب الظن المطلق إلى التكليف سواء أحصل من الكتاب والسنة أم من غيرهما، عكس منطلقه الأول من أن الكتاب والسنة يجب الرجوع إليهما فإنه مع انسداد باب العلم والعلمي إليهما يفتح باب الظن إليهما خاصة..

### انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير في الظنون النقلية

وتحقيق المقام: أنه يوجد هنا علمان إجماليان: الصغير والكبير كما مضى تقريره، وأولهما ينتج حجية الظنون النقلية خاصة والثاني ينتج حجية الأعم منها فيشمل كل ما كان طريقاً ظنياً إلى الأحكام الشرعية، ولكن، وهنا بيت القصيد، حيث ينحل العلم الإجمالي الكبير بالصغير، فإن الصغير سيكون هو المؤثر فينتج حجية الظنون النقلية خاصة، لوضوح أنه لا يوجد علم إجمالي بوجود أحكام خارج دائرة الآيات والروايات، فما دل عليه المشهور مثلاً من غير أن تكون عليه آية أو رواية، لا يوجد علم إجمالي بثبوت الحكم في موارده وكذا نظائرها، نعم لو لم ينحل العلم الإجمالي الكبير لكان هو المنجز فينتج حجية الظنون المطلقة سواء في الآيات أم الروايات أم غيرها.

### إشكالات على الإسناد الصغير

ثم إنه قد يورد على دليله المطول السابق بوجوه سبعة نذكر منها ههنا أربعة:

(١) الشيخ محمد تقي الهروي الحائري، رسالة في نفي حجية مطلق الظن، العتبة العباسية المقدسة . قسم شؤون المعارف الإسلامية

والإنسانية: ص ١٤٥.

(٢) المصدر: ص ١٤٧.

## أنه ينتج حجية الأخبار فقط دون الكتاب

**الأول:** إن المقدمة الأولى التي مضت، لا تنتج حجية الكتاب بل حجية الأخبار فقط، وذلك لأنه لا يوجد علم إجمالي بثبوت أحكام علينا خارج دائرة الأخبار، مما أفادته آية كريمة دون أن تطابقه رواية شريفة، بعبارة أخرى: إن ما يدعى انه قد دلّت عليه الآيات من الأحكام من غير أن تدل عليه الروايات مما لم نعتز له على أثر، لا يوجد علم إجمالي به، إذ ما من آية إلا وفي موردها حديث وأكثر، غاية الأمر الإحتمال واحتمال وجود حكم لا ينتج حجية الظن المطلق إليه، والظن المطلق لا يستدل به على ثبوت الحكم مع كون الفرض أن البحث في أصل حجيته، فتدبر.

**إن قلت:** لسنا بحاجة إلى العلم الإجمالي لإثبات حجية الكتاب، وذلك لما سبق من بداهة حجية الكتاب؟

**قلت:** إن مرجعية الكتاب تتم بالرجوع إلى نصوصه، والروايات تفي بسائر الأحكام.

والحاصل: أنه لا يعلم وجود أحكام خارج دائرة نصوص الكتاب وظواهر الروايات، كما لا يؤخذ على هذا إلغاء مرجعية الكتاب، بعبارة أخرى: لا العلم الإجمالي مفيد لحجية كافة ظواهره لفرض انحلاله بالرجوع للأخبار، ولا بداهة مرجعية الكتاب مجددة للقول بحجية ظواهره فكيف بمطلق ظنونه، إذ البديهي مرجعية نصوصه وأما ظنونه المطلقة على الإنسداد فلا. فتأمل

## تقريره للإنسداد لا ينتج حجية الظن، لعدم نفيه سائر الإحتمالات

**الثاني:** أن قوله: (فنقول حينئذٍ: إنّ التكاليف باقية قطعاً، واستنباطها بطريق القطع من الكتاب والسنة الذين هما المرجع في الاستنباط متعذرٌ، فيجب استنباطها، وأخذها منهما بطريق الظن).

يرد عليه: أنه غفل عن بعض مقدمات الإنسداد الأخرى التي لا يتم الإستدلال إلا بها؛ إذ تعذر الاستنباط من الكتاب والسنة بطريق القطع لا ينتج حجية الظن فيهما، إلا بعد غلق خمسة أبواب وبدائل أخرى وهي: باب وجوب الإحتياط بكونه عسراً وحرماً، والبراءة بكونها مستلزماً للخروج عن الدين، والرجوع إلى كل أصل في محله لكونه مستلزماً للخروج عن الدين كذلك، والقرعة إذ لا بد لها من عمل بها كما أنها تستلزم الخروج عن الدين إضافة إلى بداهة عدم صحة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة عبر القرعة!، وتقليد الإنفتاحي غير صحيح من المجتهد الإنسدادى لأنه يراه مخطئاً في دعواه الإنفتاح، فلم يبق أمام الفقيه الإنسدادى بعد إغلاق هذه الأبواب الخمسة إلا الرجوع إلى الظن بالكتاب والسنة لأن الرجوع إلى الوهم ترجيح للمرجوح، فكان يجب عليه **ثَبْرُ** أن لا ينتقل من انسداد باب العلم والعلمي بالكتاب والسنة إلى حجية الظن بهما إلا بعد التصدي لإغلاق تلك الأبواب الخمسة.

**نعم** قد يقال: لا حاجة لإغلاق الأبواب الثلاثة المتوسطة وإن احتيج إلى إغلاق الباب الأول والخامس.

أما الثلاثة المتوسطة فلأنها خلف فرض مرجعية الكتاب والسنة إذ البراءة مثلاً تعني عدم مرجعيتها وكذا أخاها، وأما الباب الأول وهو الإحتياط فكان لا بد عليه من غلق باب حجية الظن المطلق فيهما إذ الإحتياط مؤكد لمرجعية الكتاب وليس نافياً له؛ إذ يعني الإحتياط: العمل بكل ما ظاهره من الآيات والروايات الوجوب (وإن لم يكن حجة بالدليل الخاص) وتجنب كل ما ظاهره الحرمة، بل والعمل بكل ما يحتمل دلالاته على الوجوب والإمتناع عما يحتمل دلالاته على

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٤٦) ..... الأحد ٢٣ شعبان / ١٤٤٣ هـ

الحرمة، فالإحتياط مؤكد لمرجعيتها فلا يكون القول بلزومه في مقابل لزوم العمل بالظن فيهما، خلاف فرض مرجعيتها، وكذا حال الخامس (تقليد الانفتاحي) لأنه ليس خلف الفرض إذ الفرض أنه يستنبط من الكتاب والسنة فكان لا بد من غلق باب تقليده أمام المجتهد الإنسدادي، بوجه، كي يلزمه هو الإستنباط الظني.

### إستدلاله عليل سواء أكانت الظنون متراجحة أم لا

**الثالث:** إن قوله: (لا ترجيح بين الظنون المتعلقة باستنباط الأحكام منهما، فيكون كلها حجة إلا ما قام الدليل على المنع عنه، ولكفاية هذه الظنون في الأحكام الشرعية، وعدم الحاجة إلى غيرها تكون الحجة هي هذه الظنون فقط)<sup>(١)</sup> يرد عليه:

### بناءً على التراجع

**أولاً:** إن الظنون المتعلقة باستنباط الأحكام منهما، متراجحة؛ لكونها متوَّعة ما بين نص (وهو يفيد الظن كما سبق إذ لا يوجد نص مطلق) وظاهر وأظهر، وبين ظهورات أخرى: كظهور شأن النزول والظهور السياقي، وظهور أمثال ﴿لَذِكْرِي﴾ و﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في كونه حكمة إذ لو كان علة لسقط وجوب الصلاة والصوم مع إحراز عدم تذكره بها أو عدم تقواه به (فتأمل) وعليه: كان الأولى أن يدعي أن الظنون المتعلقة بهما متراجحة ويقول بأن الظواهر منها، بعد النص، هي الحجة خاصة لوفائها بالعلم الإجمالي أو لصدق الرجوع إلى الكتاب والسنة مع الرجوع إليها دون الرجوع لسائر الظهورات أو الظنون.

### بناءً على عدمه

بل إنه لو أذعن بأن مطلق الظنون المتعلقة بهما ليست متراجحة لوجب أن يقول بحجيتها جميعاً مع أنه ظاهراً لا يقول إلا بحجية الظواهر منها، والذي احتمله أنه تُؤْتَرَى غفل عن سائر الظهورات والظنون وانحصر ذهنه الشريف في تصور الظواهر فاستنتج من الإنسداد حجيتها مطلقاً متصوراً أن هذه النتيجة هي المطلوب الذي نصل إليه من حجية مطلق الظنون المطلقة المتعلقة بالكتاب والسنة. فتأمل.

### بناءً على التراجع

**ثانياً:** إن الظنون المطلقة المتعلقة بهما حتى وإن كانت متراجحة، فإن علينا القول بحجيتها جميعاً إذا كانت تساوي الأحكام المعلومة إجمالاً، بمعنى أنه لو علم بوجود مائة حكم في الكتاب والسنة وكانت الظنون عليها مائة كانت كلها حجة وإن تراجحت إذ لا ينحل العلم الإجمالي بالبعض.

### بناءً على عدمه

**ثالثاً:** سلّمنا أن الظنون المتعلقة بهما غير متراجحة وأنها متساوية في القوة، فإنها إن كانت أكثر (كما لو كانت مآتي ظن

(١) المصدر: ص ١٤٧.

ومائة حكم) للزم التخيير الظاهري بين هذه الـ ٢٠٠ ولا يلزم منه حجيتها جميعاً وذلك نظراً لاختلاط الحجة باللاحجة حينئذٍ.

توضيحه: أنه مع فرض انسداد باب العلم والعلمي بالكتاب والسنة، ومع فرض أن الأصل الأولي عدم حجية الظنون المطلقة، فإن انسداد باب العلم ينتج، بناء على تمامية مقدمات الإنسداد، حجية مقدارٍ من الظنون يفني بالمقدار المعلوم إجمالاً من الأحكام، وحيث فرضنا الظنون ٢٠٠ والأحكام ١٠٠ كان ١٠٠ من الظنون حجة بينما يبقى ١٠٠ غير حجة، لكن حيث اختلطت الحجة باللاحجة، خيّرنا بينها، لو لم نقل؛ لتساقط لأن معناه إلغاء مرجعيتها هذا خلف، وكان التخيير ظاهرياً إذ لا معنى للتخيير الواقعي بين الحجة واللاحجة، فلا ينتج دليل الإنسداد بهذا التقرير حجية كافة الظنون بل حجية بعضها ولكن حيث جهل كان لا بد من القول بالتخيير الظاهري بين الكل، هذا لو لم نقل بلزوم الإحتياط حينئذٍ، فتدبر جيداً.

### إنسدادها ينتج حجية الظنون المثبتة للتكليف دون المسقطه

**الرابع:** ويرد على قوله: (قلنا: القدر المذكور لا يكفي في انتظام الأحكام؛ لقلته جداً، فيلزم من الإقتصار عليه الخروج من الدين، فلا بدّ من التعدي إلى غيره من الظنون المتعلقة بالكتاب والسنة، فيكون كلها حجة؛ لعدم الترجيح)<sup>(١)</sup> إذ ذلك كله لو صح فإنما ينتج حجية تلك الظنون في إثبات التكليف (لكونه موافقاً للإحتياط وللظن الكتابي أو الروائي معاً) دون إسقاطه؛ إذ هذا الظن أمره دائر بين الحجة واللاحجة ومع العلم بثبوت مجموعة تكاليف إجمالاً فإنها لا تسقط بقيام ما يدور أمره بين الحجة واللاحجة، على خلافها. هذا.

وفي كلامه مواضع أخرى للنظر تظهر للمتدبر المتأمل.

**وبقي** أن نبحت عن تقارير المحقق الهروي الأخرى للإنسداد الصغير<sup>(٢)</sup> ثم بعد إنهاء هذا المبحث (الأصل في الظنون الحجية، أو في أنواع ثلاثة منها كما اخترناه) ننتقل إلى البحث عن معنى الإمكان في قولهم (إمكان التعبد بالظن) ثم إلى البحث عن كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، ثم نصل بإذن الله تعالى إلى البحث عن الأدلة الخاصة على حجية مجموعة من الظنون والتي تسمى حينئذٍ بالظنون الخاصة.

### **وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو وَيَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ وَقَدْ سَدَّ طَرِيقَهَا بِالْمَعَاصِي»

(بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٧٢).

(١) المصدر: ص ١٤٨.

(٢) ص ١٥١-١٨٥.